الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزيـــــــر

رقم المحفوظات : ٤/ص

بيروت في : ٢٢ نيسان ٢٠١٤

قرار رقم ١/ ٨٠٢

يتعلق بإعتماد آلية علمية لإختيار فواتير المستشفيات للتدقيق

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

وبعد أن طورت وزارة الصحة العامة نظامها المعلوماتي وآليات التحليل الإحصائي،

وفي سبيل زيادة فعّالية التدقيق وآليات محاسبة المستشفيات حفاظاً على المال العام،

وبناءً على توصية لجان معايير الإستشفاء والمراجعة وتقييم الأداء،

وبناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تعتمد الآلية التالية لإختيار الفواتير للتدقيق:

تحصى الفواتير المتعلقة بالحالات الطبية (غير مقطوع) لسنة كاملة ويتم احتساب الإنحراف المعياري (Standard Deviation) لكلفة الإستشفاء لكل حالة مرضية بحسب التصنيف العالمي للأمراض (ICD10) وتعتبر النتيجة المستحصلة لكل فئة من المستشفيات هي القيمة المرجعية (Reference value) لهذه الفئة.

المادة الثانية: تسحب الفواتير وفقاً لما يلي:

أولاً: الفواتير التي تتخطى مزدوج الانحراف المعياري عن المعدل الوسطي لقيمة الفاتورة الاستشفائية بحسب التشخيص العالمي للأمراض (ICD10) المذكور عند الخروج.

ثانياً: الفواتير التي تتخطى مزدوج الانحراف المعياري عن المعدل الوسطي لكلفة اليوم الاستشفائي الواحد بحسب التشخيص العالمي للأمراض (ICD10) المذكور عند الخروج.

المادة الثالثة: تخضع جميع الفواتير المسحوبة وفقاً للمادة الثانية مهما كان عددها اذا تعدت ١٠% من اجمالي فواتير المستشفى. أما في حال لم يصل مجموع الفواتير الخاضعة للتدقيق لكل مستشفى إلى نسبة ١٠% من مجموع الفواتير يتم استكمال العينة بسحب عشوائي للفواتير الاضافية.

المادة الرابعة: في حال اكتشاف ترميز خاطئ بقصد أو غير قصد تحسم قيمة الفاتورة المعنية كاملة ويوجه تنبيه إلى المستشفى.

المادة الخامسة: في حال تجاوزت نسبة الحسم عشرة بالمئة او عند تكرار مخالفة الترميز، يحول الملف إلى لجنة مراجعة حالات الإستشفاء (Utilization review) لإقتراح المناسب.

المادة السادسة: إذا ثبت سوء الإستغلال المقصود وفقاً للمادة الخامسة، او ثبت في أي حين ابتزاز المستشفى للمريض أو الإساءة اليه بأي شكل، يجمّد العقد مع المستشفى المعني فوراً بقرار من المدير العام ويرفع الملف إلى الوزير لإتخاذ القرار النهائي بفسخ العقد.

المادة السابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به ابتداءً من أول حزيران ٢٠١٤.

وزير الصحة العامة

وائل أبو فاعور

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

يبلغ:
-المديرية العامة للصحة
-نقابة المستشفيات
-نقابتي الأطباء
-مدير العناية الطبية
-لجنة التدقيق
-لجنة المراجعة
-المحفوظات
-Website